جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها

في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

م. د. أولياء جبار صاحب الهلالي
كلية الصيدلة - جامعة القادسية
Awlia.sahib@qu.edu. Iq

تاريخ الاستلام : ٥-٨-٢٠٢١
تاريخ قبول النشر: ٢-١٢-٢٠٢١

المستخلص

تعدّ جرائم المخدرات ومنها جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أكثر الجرائم خطورة على الفرد والمجتمع وذلك لأثارها الضارة والسريعة الانتشار مما دفع الدول ومنها العراق على العمل على مكافحتها بمختلف الوسائل والطرق سواء داخل الدولة أو خارجها، فقد أبرمت اتفاقيات دولية وإقليمية بهذا الخصوص، كما سنت قوانين تعمل على مكافحة الاتجار غير المشروع بها وتعاطيها وجاءت بتدابير علاجية ووقائية من أجل الحد من هذه الجرائم ، بالإضافة إلى إقرارها عقوبات تختلف في شدتها من قانون لآخر ومن دولة أخرى.

الكلمات المفتاحية : جريمة – المخدرات – المؤثرات العقلية – تعاطي – عقوبة.

Abstract.

Drug crimes, including the crime of drugs abuse and psychotropic substances, are among the most dangerous crimes for the individual and society due to their harmful and rapid spreading effects, which prompted countries, including Iraq, to work to combat them by various means and methods, whether inside or outside the country. It works to combat illicit trafficking in it and its abuse and came with remedial and preventive measures to reduce these crimes, in addition to adopting penalties that differ in severity from one law to another and from one country to another.

Keywords: **Crime - Drugs - Psychotropic Substance - Iraqi law - Drug abuse- Penalty** .

المقدمة

تعدّ المخدرات أحد أكثر أسباب تدمير البشرية بوصفها سم فتاك على الرغم من أنها تؤدي أحيانا خدمات جلية فيما لو استخدمت بحذر وبقدر محدّد وبمعرفة الأطباء المختصين كتخدير المرضى، غير أن تعاطي المخدرات واستعمالها يؤدي إلى انحلال جسماني واضمحلال تدريجي في القوة العقلية ، وقد ينتهي إلى الانتحار أو الجنون ، فضلاً عن إن تعاطي المخدرات يتسبب في التفكك الأسري ، وضعف العلاقات الاجتماعية من ناحية، والإضرار باقتصاد الدولة من ناحية أخرى .

أولاً: أهمية البحث

تنطلق أهمية البحث من خطورة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية على الفرد والمجتمع وآثارها الضارة لاسيما الاجتماعية والاقتصادية، وكثرة ارتكابها في العراق في الآونة الأخيرة فبعد أن كان العراق ممراً للمخدرات والمؤثرات العقلية أصبح واحداً من الدول الأكثر تعاطياً لها، فضلاً عن

إن الجاني في هذا النوع من الجرائم قد يرتكب جرائم أكثر خطورة خاصة جرائم السرقة والقتل ، بالإضافة إلى جرائم العنف الأسري .

ثانياً: مشكلة البحث

يثير موضوع البحث عدّة إشكاليات منها بيان أركان هذه الجريمة وتحديد صور الجريمة والأفعال المرتبطة بها التي تشكل جرائم مستقلة بذاتها ، فضلاً عن عدّ الجريمة من جرائم الخطر أم الضرر، وفيما إذا كانت من الجنايات أم الجنح ، وكذلك توضيح السياسة العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ متناسبة مع الجهود الدولية والإقليمية بهذا الصدد.

ثالثًا: منهجية البحث

للبحث في جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وعقوبتها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ سنتبع المنهج التحليلي بتحليل نصوص هذا القانون من أجل الوصول إلى الغاية من البحث في الموضوع.

رابعًا: أسباب اختيار موضوع البحث

١. انتشار جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الوقت الحاضر إلى الحد الذي أصبحت معه هذه الجريمة واحدة من أكثر الجرائم ارتكاباً في المجتمعات ومنها العراق .
٢. تنوع أساليب ووسائل ارتكابها من ناحية ، ووقوعها من قبل الرجال والنساء على حد سواء، فضلاً عن الأحداث .

خامسًا: هيكلية البحث

سيقسم البحث إلى ثلاثة مطالب ، إذ سيوضح في المطلب الأول مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعها بينما سوف يركز المطلب الثاني على بيان أركان جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها ، أمّا المطلب الثالث فسيفرد للجزاءات الواقعة على مرتكبي جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها .

المطلب الأول

مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وأنواعه

لتوضيح ذلك سنبين مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية، ثم أنواع التعاطي ، إذ سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، إذ سنخصص الفرع الأول لتوضيح مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيما سيكون الفرع الثاني لبيان أنواع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية .

الفرع الأول

مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

سنبين مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في ثلاثة نقاط متتالية وكالآتي :

أولاً: مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض الاتفاقيات الدولية

من خلال الرجوع إلى الاتفاقيات الدولية لوحظ أنها لم تورد مفهوماً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية واقتصرت على بيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية إذ نصت الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة بالبروتوكول لعام ١٩٧٢ المخدرات على أن (يقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني)[١].

وذهبت اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ إلى أن (يقصد بتعبير المؤثرات العقلية كل المواد سواء أكانت طبيعية أو تركيبية وكل المنتجات الطبيعية المدرجة في الجداول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع)[٢] .

وحّددت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة

١٩٩٤ مفهوم كل من المخدرات والمؤثرات العقلية بقولها

١. المخدر: أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد .

٢. المؤثرات العقلية : أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد)[٣] .

ثانياً:مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في بعض القوانين الداخلية

لم تورد القوانين المقارنة مفهوماً للتعاطي، بل اكتفت ببيان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية فالقانون رقم ١٨/٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها الجزائري لسنة ٢٠٠٤ نص على أن (المخدر كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصياغتها المعدلة بموجب بروتوكول ١٩٧٢ والمؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١)[٤].

وعرف قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ المخدرات بقولها (المخدرات أو المواد المخدرة كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول (الخامس) و(السادس) و(السابع) و(الثامن) الملحقة في هذا القانون (وهي قوائم المؤثرات التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها)[٦] .

مما تقدم يمكن القول إن القوانين أعلاه لم تحّدد مفهوماً واضحاً للمخدرات أو المواد المخدرة والمؤثرات العقلية كما لم توردها على سبيل الحصر بل اكتفت بإلحاق أنواعها في جداول ملحقة بها وذلك لصعوبة انطباق ذلك المفهوم على الكثير من أنماطها المختلفة وأشكالها المتطورة ونرى إن هذا المسلك محموداً لأن هذه المخدرات والمؤثرات العقلية في تطور سريع الأمر الذي يؤدي إلى إفلات العديد من الجناة من العقاب في حالة تحديدها.

ثالثاً: مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في الفقه

لقد وضع الفقه مفاهيم عدّة للمخدرات أو المواد المخدرة منها هي مادة مسكنة أو منبهة تبعاً لنوعها[٧] أو هي كل مادة مستحضرة أو خام تحتوي على عناصر منبهة تؤدي إذا لم تستخدم للأغراض الطبية أو الصناعية إلى حالة من الإدمان عليها بشكل يضر بالفرد والمجتمع نفسياً واجتماعياً)[٨].

وعرّفت المؤثرات العقلية في الفقه على أنها (هي تلك المستحضرات الكيميائية والأدوية التي تستخدم كعلاج للمرضى ولا تحتوي على مواد ذات أصل نباتي أو طبيعي)[٩].

أمّا مفهوم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية فقد ظهرت عدّة مفاهيم لها عند الفقهاء منها تناول المتعاطي المادة المخدرة داخل الجسم بأيّةً وسيلة كانت لتؤثر على الأجهزة الموجودة في الجسم[١٠] .

أو (هو تناول أيّ نوع من الأنواع المخدرة المحظورة سواء كان ذلك عن طريق الأكل أو

الشرب أو التدخين أو الشم أو الحقن مما يؤثر على حالة المتعاطي نفسياً أو جسمياً بسبب التفاعل الداخلي وجسم المتعاطي)[١١] مما تقدم يمكن القول إن التعريفات أعلاه غير جامعة ولا مانعة فهي تركز على الجوانب النفسية والصحية دونما الجوانب الاجتماعية والقانونية، ويمكن تعريف تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بأنها قيام الجاني بأخذ المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وإدخالها إلى جسمه أو جسم غيره أيّاً كانت طريقة الأخذ في غير الأغراض العلاجية أو الطبية والبحث العلمي مخالفة للاستعمال المرخص به قانوناً . ويراد بجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية هي فعل جنائي مرتبط بإيصال المادة المخدرة أو المؤثر العقلي إلى داخل جسم المتعاطي بأيّة صورة كانت لإحداث التغيير المطلوب .

الفرع الثاني

أنواع تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

هناك أنواع عدّة لتعاطي المخدرات والمؤثرات ويمكن حصرها بأربعة أنواع هي :

أولاً: التعاطي التجريبي (الاستكشافي) وهو أن يتعاطى الشخص المخدرات أو المؤثر العقلي لمرة واحدة إلى ثلاثة مرات في حياته وغالباً ما يكون الدافع إلى التعاطي هو الفضول من أجل استكشاف أحوالها .

ثانياً: التعاطي العرضي (الظرفي) هو أن يتعاطى الشخص المادة المخدرة أو المؤثر العقلي من وقت لآخر، إذ لا تزيد عن مرة أو مرتين في الشهر فلا يتعاطاها إلاّ في حالة توفرها بسهولة ، كما يكون هذا النوع من التعاطي عفوياً أكثر مما هو مدبراً ، غير أن الشخص قد يستمر في تعاطي المخدرات فيما إذا توافرت بعض الظروف النفسية أو الاجتماعية[١٢] .

ثالثاً:التعاطي المنتظم : وهو التعاطي المتواصل للمواد المخدرة أو المؤثر العقلي بحيث يرتبط وصول الشخص المتعاطي إلى هذه المرحلة بالعوامل النفسية كالاكتئاب واليأس والقلق والإحباط أكثر من ارتباطه بالعوامل الخارجية كتأثير وسائل الإعلام والأصدقاء .

رابعاً: التعاطي القهري (الكثيف): وهو التعاطي اليومي أو تناول مقادير كبيرة لمدة أيام ، إذ أن المتعاطي هو شخص يستخدم العقاقير استخداماً قهرياً يضر بصحته ويفقده القدرة على ضبط النفس بالنسبة لإدمانه[١٣] .

المطلب الثاني

أركان جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها

لجريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها أركان عامة ، وركن خاص (مفترض) ، سنبين الأركان العامة لهذه الجريمة في الفرع الأول ، فيما سيخصص الفرع الثاني للركن الخاص للجريمة وكالآتي :

الفرع الأول

الأركان العامة

لجرائم المخدرات ومنها جريمة التعاطي ركنين عامين هما الركن المادي، والركن المعنوي وسأوضحهما في نقطتين متتاليتين وكالآتي :

أولاً: الركن المادي لجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية[*]: يتكون هذا الركن من ثلاثة عناصر هي السلوك الإجرامي، النتيجة الجرمية، والعلاقة السببية .

فالسلوك الإجرامي له ثلاثة صور هي (فعل التعاطي ، الإحراز والحيازة) ، ففعل التعاطي وهو تناول المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بإدخالها إلى الجسم أيّاً كانت الوسيلة إلى ذلك، وفعل الحيازة وهي وضع اليد على المخدرات على سبيل التملك والاختصاص ، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعدّ الشخص حائزاً ولو كان الحرز

محرزاً فيه المخدرات من قبل شخص آخر نائباً عنه ، إذ يكفي لتحقيق الحيازة أن يكون سلطان الجاني مبسوطاً على المخدرات أو المؤثرات العقلية ولو لم تكن في حيازته المادية، أمّا فعل الإحراز فهو مجرد الاستيلاء المادي على المخدرات أو المخدرات العقلية ، وقد يقع من مالكه أو من غير مالكه ، إذ يتحقق الاستيلاء باتصال المخدر أو المؤثر العقلي اتصالاً مادياً[١٤] .

وفيما يتعلق بموقف القوانين المقارنة من السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة، فقد ذهب قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) في المادة (٣٨) منه إلى تجريم السلوك الإجرامي الايجابي وهو قيام الجاني بفعل التعاطي ، الحيازة ، الإحراز الشراء ، إنتاج ، استخراج المواد المخدرة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي أو في صورة الاستعمال الشخصي ، أمّا قانون مكافحة المخدرات الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ (المعدل) فقد جعل السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة وهو سلوك ايجابي أيضاً يتمثل بفعل التعاطي أو الاستعمال الشخصي إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى إحداث التخدير أو أيّ أثر آخر في العقل ، وذهب قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها الجزائري رقم ٤-١٨ لسنة ٢٠٠٤ في المادة (١٢) منه إلى تجريم فعل التعاطي للمخدرات والمؤثرات العقلية أو حيازتها من أجل الاستهلاك الشخصي بصفة غير مشروعة ، فيما جعل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يقع بفعل (استيراد)، (إنتاج) ، (صنع)[*] (حيازة)، (إحراز)، (شراء مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية) (زراعة نباتاً من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية) على أن يكون ارتكاب السلوك الإجرامي بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي[١٥] .

وهذا يعني أنه جرّم السلوك الإجرامي بالصور أعلاه مقترناً بقصد (التعاطي أو الاستعمال الشخصي) ، أي لا يمكن تحقق الركن المادي لهذه الجريمة إلا عند وقوع السلوك الإجرامي بإحدى الصور أعلاه مقترناً بقصد محدّد وهو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وهذا خلل تشريعي يجب على المشرع معالجته .

ثانياً: الأفعال المرتبطة بجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد ذهبت القوانين المقارنة ومنها القانون العراقي إلى تجريم جميع الصور والأفعال المرتبطة بالتعاطي من أجل منع كافة الوسائل المؤدية إلى انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والتي تؤدي إلى تذليل كل الصعوبات أمام المتعاطي وتساعده على التعاطي وتتمثل بالآتي :

فالصورة الأولى :هي قيام الجاني بتقديم المخدرات أو المؤثرات العقلية للتعاطي أو تسهيل التعاطي) والمشرع العراقي هنا وعلى العكس من القوانين المقارنة كقانون مكافحة المخدرات المصري والفلسطيني والجزائري نص على (قدم للتعاطي أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون)[١٦].

وكان الأفضل أن يساير القوانين أعلاه بالنص على (سهل تعاطيها) لكونها تشمل الإسهام والتشجيع وكل مساعدة مادية أو معنوية لذا نرى تعديل المادة (٢٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي بأن تكون (يعاقب ثانياً- قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المسموح بها قانوناً) .

ويُراد بالتقديم للتعاطي هو إعطاء المواد المخدرة للغير من أجل تعاطيها أو استعمالها استعمالاً شخصياً ، ويتحقق ذلك بفعل ايجابي وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه[١٧].

إذ تتم هذه الجريمة بمجرد التقديم للتعاطي سواء أعقبه تعاطي المادة المخدرة أو المؤثر العقلي أو لم يعقبه وسواء أكان بمقابل أو مجاناً[١٨].

بينما تسهيل التعاطي فهو تمكين الغير من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية دون وجه ويقتضي ذلك قيام الجاني بتذليل الصعوبات التي تعترض المتعاطي أو قيام الجاني باتخاذ خطوات معينة من شأنها تمكين المتعاطي من تحقيق غرضه[١٩] .

أمّا الصورة الثانية: (قيام الجاني بإدارة أو إعداد أو تهيئة مكان للتعاطي)[٢٠].

وهي صورة جرّمتها معظم القوانين المقارنة كالمصري والفلسطيني والإماراتي والجزائري كأحد الأفعال المرتبطة بها، ويقصد بإعداد مكان لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية هو تزويد المكان أو تمويله بما يحتاج إليه المتعاطين وكذلك كل ما يلزم المتعاطين من أدوات للتعاطي ، وذلك من يذهب إلى أنه يستوي أن يكون المكان المعدّ للتعاطي هو غرفة في منزل أو كوخ بين الحقول أو سيارة في مرآب أو زاوية في مقهى[٢١] .

ويقصد بتهيئة مكان للتعاطي هو تخصيص المكان أو أفراده لتحقيق غرض معين وهو تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ولو تم في المكان أيّ نشاط آخر غير التعاطي كتخصيص الجاني جزءاً من المقهى للتعاطي ومن الأفعال التي يعدّها الفقه تهيئة للمكان تهيئة الحقن لمن يتعاطى المورفين فلا يُعدّ التنظيف من أعمال التهيئة وهو أمر متروك لتقدير المحكمة[٢٢] .

ولم يشترط المشرع العراقي هنا أن يكون المحل خاصاً ، لأن النص جاء مطلقاً يمكن أن يكون المكان خاصاً أو عاماً أمّا إدارة مكان للتعاطي فهو قيام الجاني بكل الأنشطة المتعلقة بتنظيم المكان والإشراف عليه وتوجيه التعاطي بما في ذلك تحديد مواعيد فتح وغلق المكان، تحديد من يدخل ومن لا يدخل إلى المكان الخ[٢٣] .

ومن الجدير بالإشارة انه لم يشترط القانون العراقي أن يكون قيام الجاني بارتكاب هذه الجريمة هنا بمقابل ، وكان الأجدر بالمشرع أن يشترط أن يكون قيام الجاني بارتكابها بمقابل ، لأن وقوعها من الجاني بلا مقابل قد يعدّ من قبيل تسهيل التعاطي[٢٤].

وقد اشترط المشرع العراقي كالتشريعات المقارنة كالمصري والفلسطيني والجزائري أن يكون الجاني قد أدار أو أعدّ أو هيأ المكان للتعاطي على وجه الخصوص فإذا لم يتحقق هذا الشرط فلا يتحقق فعل الإعداد أو الإدارة أو التهيئة للمكان للتعاطي كتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً بين أكثر من شخص في منزل أحدهم[٢٥] .

الصورة الثالثة هي قيام الجاني بإغواء حدث أو تشجيع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على التعاطي[٢٦].

ولتحقق الركن المادي للجريمة لابد من ارتكاب الجاني (للإغواء أو التشجيع)، وهنا المشرع العراقي ذهب على العكس من المشرع الفلسطيني والمصري اللذان أضافا فضلاً عن ذلك أيّ وسيلة من وسائل الترغيب أو الإكراه لدفع المجني عليه على التعاطي ، كما اشترطا القانونين أعلاه أن يكون الشخص الذي يدفعه الجاني للتعاطي لم يبلغ ١٨ من العمر بينما أشترط القانون العراقي أن يكون هذا الشخص حدثاً ، والحدث هو من أتم التاسعة من العمر ، كما جرّم قيام الجاني بتشجيع زوج الحدث

أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على التعاطي ، وكان الأجدر بالمشرع أن لا يحّدد درجة القرابة من أجل تحقيق الغاية من التجريم، ونرى ضرورة تعديل المادة (٢٨/ رابعاً) من القانون العراقي وكالآتي (يعاقب كل من دفع من لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة سنة أو زوجه أو أحد أقاربه إلى تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأيّ وسيلة من وسائل الترغيب أو الإكراه) ، وذلك كي لا يفلت من العقاب من يدفع شخص صغير وليس حدث لم يتم ٩ سنوات من العمر، ومن أجل أن لا يفلت من العقوبة من يستعمل وسائل أخرى غير الإغواء والتشجيع كوسائل الإكراه أو الغش أو التحايل .

أمّا **الصورة الرابعة**: فهي قيام الجاني بالسماح للغير بالتعاطي في مكان عائد له[٢٧].

وقد جرّم المشرع العراقي قيام الجاني بنشاط إيجابي وهو تمكين الغير (المجني عليه) من تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية ، واشترط أن يكون ذلك في مكان خاص لا عام وهو مكان يعود للجاني ولم يشترط أن يكون هناك مقابل ، إذ تعدّ الجريمة متحققة وإن لم يكن هناك مقابل ما دام قصد الجاني هو تمكين الغير دون وجه حق من التعاطي، وعلة تجريم السماح بتعاطي والمؤثرات العقلية لأن القانون جرّم التعاطي بشكل مستقل بوصفها جريمة تامة ، إذ إن تجريم السماح بالتعاطي هو من أجل تفويت الفرصة على من يسمح لغيره بالتعاطي من أن يفلت من العقوبة متى ما كان فعله لا يرقى إلى مرتبة الاشتراك في الإحراز بقصد التعاطي ولولا النص الخاص بتجريم هذه الصورة لما كان هناك من سبل للعقاب ولتعين الإفراج عن المتهم[٢٨].

والصورة الخامسة :هي الضبط في مكان أعدّ أو هيأ للتعاطي[٢٩].

وقد ذهب المشرع العراقي وكالقانون الفلسطيني والمصري والجزائري إلى تجريم هذا الفعل من أجل الحيلولة دون ارتياد هذه الأماكن أو الإقبال عليها، لأن تواجد الشخص في مكان يتم فيه التعاطي وهو على علم بذلك قد يدفعه إلى تعاطي المخدرات، وهناك شروط اشترطها المشرع العراقي لتحقق هذه الجريمة وهي :

- الوجود المادي للشخص في مكان أعدّ أو هيأ للتعاطي .
- أن يتم ضبط الشخص متلبساً بالوجود في المكان المعدّ أو المهيأ للتعاطي .
- أن يكون المكان الذي ضبط فيه الشخص مخصصاً للتعاطي .
- أن يكون الشخص عالماً بأن يتم تعاطي المخدرات في هذا المكان الذي يتواجد فيه .
- أن يتم في المكان المعدّ أو المهيأ للتعاطي، فلا تتحقق هذه الصورة إذا كان مرتادو المكان يعدون المخدرات أو المؤثرات العقلية للبيع .

ولم يشترط المشرع هنا وجود صلة بين الشخص الذي ضبط في مكان التعاطي وبين المتعاطين الموجودين في المكان ، كما لم يشترط المشرع وجود عدد معين من المتعاطين حال ذلك ، وإنما يكفي وجود شخص آخر يتعاطى المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً مع المتهم[٣٠] .

ومن الجدير بالإشارة إن المشرع قرّر الإعفاء من العقوبة المقرّرة لهذه الجريمة كل من الزوج والزوجة الأصول (الأب ، الأم) والفروع (الابن ، البنت) ، وكذلك من يسكن المكان الذي يتم التعاطي فيه كي لا يجبر هؤلاء على ترك مكان إقامتهم الذي قد لا يتوفر غيره من جهة ، ومن جهة أخرى لأنه لو لم يقرّر هذا الإعفاء إلاّ من أجل المحافظة على الأسرة ، فضلاً عن إن هؤلاء الأشخاص قد يتواجدون في هذه الأماكن دون أن تتجه إرادتهم إلى التعاطي أو المشاركة فيه، أمّا

النتيجة الجرمية المترتبة على السلوك الإجرامي فهي نتيجة خطرة[٣١].

لأن هذه الجريمة من جرائم السلوك المجرد الذي يكتفي فيها المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي بصرف النظر عن النتيجة المترتبة على السلوك ، فجريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية هي جريمة من الجرائم الخطرة ، لكونها تعرض المصلحة العامة للخطر[٣٢] .

ثانيـاً : الركن المعنوي : يُراد بالركن المعنوي هو الإرادة التي يقترن بها الفعل ، وتتخذ أمّا صورة القصد الجرمي فتوصف الجريمة بالعمدية أو أن تتخذ صورة الخطأ غير العمدي فتوصف بأنها جريمة غير عمدية[٣٣] .

وتعدّ جميع الأفعال الصادرة عن أشخاص لم يرخص لهم المشرع تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال الأخرى المتصلة بها عمدية إذ يجب أن يتوافر العمد لدى الجاني لتحقق الركن المعنوي، ومن ثم قيام هذه الجريمة بتوافر القصد الجرمي العام بأن تنصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي مع علمه بتوافر الركن المادي ، وعلمه بأن القانون يحظر الفعل وهو علماً مفترضاً ، واتجاه إرادته إلى ارتكاب السلوك الإجرامي مع علمه بأن المادة محل الجريمة مادة مخدرة أو مؤثر عقلي ومن المقرر قانوناً أنه يكفي في جرائم المخدرات ومنها جريمة التعاطي والأفعال المرتبطة بها توافر الركن المادي فيها مع توافر القصد الجرمي العام، أمّا القصد الجرمي الخاص الذي يدفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة فليس له تأثير على قيام المسؤولية ، بل له تأثير في تقدير العقوبة ، وبالتالي فإن على المحكمة عندما تقضي بالإدانة في جريمة من الجرائم ذات القصد الخاص كالتعاطي مثلاً أن تقيم الدليل على توافره وتدلل على ذلك بأسباب مقنعة وسائغة[٣٤] .

والمشرع العراقي كالقوانين المقارنة تدرج في العقوبة بحسب القصد الجرمي الخاص فجعلها أشد إذا كانت الجريمة مرتكبة بقصد الاتجار بينما تكون أخف إذا كانت الجريمة مرتكبة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وتستخلص المحكمة القصد الجرمي الخاص في هذه الجريمة من خلال ظروف الواقعة وملابساتها كضآلة الكمية المضبوطة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً وعدم قيامه بالتوزيع أو عدم مشاهدة المتهم حال قيامه بتوزيع المخدرات على الزبائن ، وإقرار المتهم الذي يدل غالباً على أن القصد الجرمي الخاص هو التعاطي لا الاتجار[٣٥] .

الفرع الثاني

الركن الخاص (المفترض)

وهو محل الجريمة وهو أن يقوم الجاني بإرتكاب جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها الواردة في القانون ، فالمخدرات أمّا أن تكون طبيعية أو مخدرات تركيبية ظ فالمخدرات الطبيعية وهي جميع أنواع النباتات التي يمكن الحصول منها على المواد المخدرة على كنبات الخشخاش (الأفيون ومشتقاته) الهيروين ، المورفين ، القات والكوكايين أمّا المخدرات التركيبية فهي المخدرات المصنعة في معامل متخصصة بطرق كيميائية فهي الحبوب المخدرة كحبوب الكيتاكون السيوكال ، والمنادركس[٣٦] .

والمؤثرات العقلية وهي كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول الملحقة بالقانون وتشمل المهدئات مثل Benzodiazepines (Diazepam Clonazepam) ، والمنومات مثل Phenobarbitalmوالمنشطات مثل Amphetamine[٣٧] .

المطلب الثالث

الجزاءات الواقعة على مرتكبي جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها

من أجل بيان الجزاءات التي توقع على مرتكبي هذه الجريمة سيقسم هذا المطلب إلى فرعين ، إذ سيفرد الفرع الأول لعقوبة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها ، فيما سيكون الفرع الثاني مخصص للتدابير الاحترازية (الوقائية والعلاجية) وكالآتي :

الفرع الأول

عقوبة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها

سنوضح هنا عقوبة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية في القوانين المقارنة ، ثم عقوبة الأفعال المرتبطة بجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية التي تعدّ جرائم مستقلة عند تحقق أركانها، فبالنسبة لعقوبة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية فإنها تختلف من قانون لآخر فقانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري (المعدل) جعل عقوبة مرتكب هذه الجريمة بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي هي الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة الأف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه[٣٨] .

فيما جعل القانون الجزائري عقوبة هذه الجريمة الحبس من شهرين إلى سنتين مع الغرامة التي لا تقل عن ٥،٠٠٠ د ج ولا تزيد عن ٥٠،٠٠٠ د ج أو بإحداهما[٣٩].

ويعاقب مرتكب هذه الجريمة في القانون العراقي بالحبس لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد عن ثلاث سنوات مع الغرامة التي لا تقل عن خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن عشرة ملايين دينار[٤٠] .

أمّا عقوبة الأفعال والصور المرتبطة بجريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية فإن هناك قوانين أخذت بعقوبة الإعدام كقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني رقم (١٧) لسنة ٢٠١٣ عند قيام الجاني بإدارة أو تهيئة مكاناً للتعاطي أو حمل غيره بأيّ وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش على التعاطي أو قدّم مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها إلى من لم يبلغ من العمر ١٨ سنة وذلك عند توافر أحد الظروف الواردة في المادة (٢٧) منه[٤١] .

بينما اكتفى القانون العراقي بالعقوبات السالبة للحرية (السجن والحبس) والعقوبات المالية ، فضلاً عن إغلاق المحل ونشر الحكم ، فعقوبة الصورة الأولى والثانية والثالثة السجن المؤبد أو المؤقت مع الغرامة المحدّد مقدارها بحد أدنى لا يقل عن عشرة ملايين دينار وبحد أقصى لا يزيد عن ثلاثين مليون دينار[٤٢].

وتشدّد هذه العقوبة عند توافر أحد الظروف المشدّدة وهي (ظرف العود على أن يراعى في إثبات العود جميع الأحكام القضائية سواء أكانت وطنية أم أجنبية الصادرة عن جرائم المخدرات المجرّمة في هذا القانون .

أولاً: ظرف صفة الجاني وهو أن يكون الجاني موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة مناطاً به مهمة مكافحة الإتجار أو الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية .

ثانياً: ظرف اشتراك الجاني في عصابة دولية أو تلازم فعل الجاني مع جريمة أخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي .

ثالثاً: ظرف قيام الجاني بإرتكاب هذه الجريمة مستعملاً للسلاح أو العنف .

رابعاً: ظرف ارتكاب الجاني للجريمة في دار عبادة أو في مؤسسة تعليمية عسكرية كانت أو مدنية أو في

سجن أو موقف أو مكان حجز أو دار إصلاح للأحداث أو دار لإيواء المشردين أو المتسولين أو دار لرعاية الأيتام أو في نادي رياضي أو في مؤسسة مجتمع مدني[٤٣] .

فيما يعاقب الجاني في الصورة الرابعة والخامسة بعقوبة الحبس التي لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن سنتين مع عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد عن خمسة ملايين دينار[٤٤] .

وجعل عقوبة هذه الجريمة فضلاً عن العقوبة السالبة للحرية والغرامة المصادرة ، إذ يحكم بمصادرة جميع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو السلائف الكيميائية والنباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية ، الأدوات ، الأجهزة الأوعية المستعملة ، وسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية[٤٥] .

ولم تنص معظم التشريعات على عقوبة نشر الحكم ، إلاّ إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي أجاز للمحكمة أن تقرّر نشر الحكم بشرط أن يكون الحكم باتاً أيّ نهائياً وصادراً بعقوبة السجن أو الحبس في إحدى جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في هذا القانون في صحيفة يومية وعلى نفقة المحكوم عليه[٤٦] .

الفرع الثاني

التدابير الاحترازية

ذهبت بعض القوانين المقارنة إلى النص على التدابير إلى جانب العقوبات وهي جوازيه لا وجوبية ويمكن الحكم بها بدلاً عن العقوبة ، فالقانون العراقي خصص (الفصل التاسع) الذي جاء بعنوان (تدابير معالجة المدمنين) ، إذ أجاز للمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة على مرتكب الصورة الخامسة والسادسة أن تقرّر فرض أحد التدابير وهي:

أولاً: إيداع من يثبت إدمانه في مؤسسة صحية كي يعالج إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً إلى المحكمة لتقرّر أمّا الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدد أخرى .

ثانياً: أو أن تلزم المحكمة من يثبت تعاطيه في الصورة الخامسة أو السادسة **مراجعة عيادة نفسية – اجتماعية** مرة أو مرتين في الأسبوع ويستمر ذلك لحين رفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرّر أمّا وقف المراجعة أو استمرارها لمدد أخرى ، كذلك أجازت للمحكمة إلزام المفرج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية- اجتماعية ، فإذا رفض المحكوم عليه ذلك ، فللمحكمة إيداعه الحبس[٤٧] .

ثالثاً: وبيّن القانون أنه في حال تقدم المتعاطي من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين فلا تقام الدعوى الجزائية[٤٨].

الخاتمة

من خلال البحث في موضوع (جريمة تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية والأفعال المرتبطة بها وعقوبتها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ توصلنا إلى:

أولاً: الاستنتاجات

١. جرّم المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ السلوك الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة (فعل الإحراز الحيازة، الاستيراد، التصدير...الخ) مقترناً بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي إذ لم يجرّم من يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية بدون تلك الصور وهذا خلل تشريعي يجب على المشرع معالجته .

٢. إن المشرع العراقي اشترط لتحقق هذه الجريمة أركان عامة وركن خاص مفترض (محل

الجريمة) إذ جرّم فضلاً عن فعل التعاطي والإحراز أو الحيازة للمخدرات أو المؤثرات العقلية جميع الصور والأفعال المرتبطة بالتعاطي والتي تعدّ جرائم مستقلة بذاتها من أجل منع كافة الوسائل المؤدية إلى انتشار ظاهرة التعاطي والتي تؤدي إلى تذليل كل الصعوبات أمام المتعاطي .

٣. تعدّ هذه الجريمة من جرائم الخطر العام التي تقع بسلوك ايجابي، وهي من الجرائم العمدية، وبتوافر قصد خاص وهو قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي النافذ.

٤. عدّ المشرع المصري جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من جرائم الجنايات ، فيما عدّها المشرع العراقي والجزائري والفلسطيني من الجنح .

٥. ذهب قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وكالقوانين المقارنة إلى جعل عقوبة الجاني فضلاً عن العقوبات تدابير احترازية وهي تدابير وقائية وعلاجية وهو اتجاه محمود من المشرع العراقي ومسايراً للقوانين المقارنة ، كما شدّد العقوبة عند توافر ظرف معينة حدّدنها بشكل حصري .

ثانياً: التوصيات

١. لقد كانت السياسة العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ متناسبة إلى حد ما مع الجهود الدولية والإقليمية بهذا الصدد لكن اقترح على مشرعنا تعديل المادة (٢٨/ ثانياً) من القانون بأن تكون (ثانياً- قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو سهل تعاطيها في غير الأحوال المسموح بها قانوناً) ، وتعديل المادة (٢٨/ رابعاً) من القانون العراقي وكالآتي (يعاقب كل من دفع من لم يبلغ من العمر الثامنة عشرة سنة أو زوجه أو أحد أقاربه إلى تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأيّ وسيلة من وسائل الترغيب أو الإكراه) .

٢. أقترح تعديل المادة (٢٩) من القانون بإضافة ظروف مشددة لاسيما إن معظم القوانين المقارنة أوردتها وهي (استخدام الجاني في تنفيذ الجريمة من لم يبلغ ١٨ من العمر أو استخدامه أحداً من أصوله أو فروعه أو أحداً ممن يتولى تربيتهم أو ملاحظتهم أو من لديهم سلطة فعلية في رقابتهم أو توجيههم ، إذا كان الجاني من قوى الأمن الداخلي أو شخص مسؤولاً عن إنفاذ الأمن أو من منتسبي وزارة التربية أو وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، إذا تسبب عن التعاطي وفاة شخص أو أكثر أو إلحاق ضرر جسيم بصحتهم ، إذا استغل الجاني الحصانة المقرّرة له وفقاً للدستور أو القوانين في ارتكاب الجريمة ، قيام الجاني بتقديم المخدر بشكل غير مشروع في أثناء علاج بديل وافقت عليه السلطة المختصة) .

٣. اقترح تعديل المادة (٣٢) من القانون بأن تكون كالآتي (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد عن (٣) ثلاثة سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من يتعاطى أو يستعمل استعمالاً شخصياً أيّة مادة من المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً المدرجة في الجداول الملحقة بهذا القانون إذا كان من شأن ذلك إحداث التخدير أو أيّ أثر آخر في العقل) .

الهوامش

١- المادة (١/ الفقرة ١، ي) من الاتفاقية .
٢- المادة (١/ الفقرة ه) من الاتفاقية.
٣- المادة (١) من الاتفاقية .
٤- المادة (٢) من القانون .
٥- المادة (١/ الفقرة أولاً) من القانون .
٦- المادة (١/ الفقرة ثانياً) من القانون .
٧- د. شعبان ، صباح كرم ، (١٩٨٤) ، " جرائم المخدرات – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨٤ ، ص١٦ .
٨- مروك ، نصر الدين، (٢٠١٧)، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، ص١٩ .
٩- غلاب ، طارق ، (٢٠١١)، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، ص٢٢ .
١٠- اللبناني ، أحمد محمد ، (٢٠١٤) ، المخدرات ومنطلقات الأمر السامي، دار العلم ، جدة ، ص١٧ .
١١- الحميدي ، خالد بن عبد الرحمن، (٢٠٠٨)، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات- دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، ص١٦ .
١٢- فريدة ، قماز، (٢٠٠٩)، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منشوري قسطنطية ، ص٢٨-٢٩ .
١٣- المصدر نفسه ، ص٢٩ .
(*) يراد به كل حركة عضوية تصدر عن الجاني يهدف منها العدوان على مصلحة أو حق أسبغ الشارع حمايته الجزائية عليها بأحكام عقابية، ويتسع السلوك الإجرامي في الجريمة إلى السلوك الإيجابي والسلوك السلبي، للمزيد ينظر د. المجالي، نظم توفيق، (٢٠٠٥) ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص٦ .
١٤- حسين ، طاهري ، (٢٠١٣) ، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر، ص٣٨ .
(*) عرفت المادة (١/ خامساً) من القانون أعلاه الاستيراد بقولها (الاستيراد: إدخال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى جمهورية العراق)، ونصت المادة (١/ ثامناً) منه الصنع بقولها (الصنع: جميع العمليات التي يحصل بها على المخدرات أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية ويشمل ذلك التنقية وتحويل المخدرات أو المؤثرات العقلية من شكل إلى آخر وتمثل عملية التحويل تحويلاً لأصل المادة في شكلها الأول وصنعاً لها في شكلها الثاني)، فيما عرفت المادة (١/ تاسعاً) الإنتاج بقولها (الإنتاج : فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية عن أصلها النباتي) .
١٥- المادة (٣٢) من القانون .
١٦- خليل ، أحمد محمود ، (١٩٨٣)، جرائم المخدرات معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، ص٨٣ .
١٧-الذهبي، أدوار غالي ، (١٩٧٨)، جرائم المخدرات في التشريع المصري ، ط١ ، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٧٩.
١٨-الشواربي ، عبد الحميد ،(١٩٨٧)، جرائم المخدرات، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص١٠٢ .
١٩-(المادة ٢٨/ الفقرة رابعاً) من القانون .
٢٠- الشواربي، عبد الحميد ، (٢٠٠٣)، البراءة في قضايا المخدرات، ط١، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ص٧٩.
٢١- عزت ، حسنين ، (١٩٨٦) ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة ، ط١، ص٢١١ .

٢٢- محمود ، محمد حنفي ، (٢٠٠٢)، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ط١ ، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ، الشارقة ، ص١٥٧ .

٢٣- الشاذلي ، مصطفى ، (١٩٩٥)، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات ، المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية ، ص٢٣٣ .

٢٤-محب الدين ، محمد مؤنس ، (١٩٩٥) ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ، ص١٤٩ .

٢٥- (المادة ٢٨/ الفقرة خامساً) من القانون .

٢٦- (المادة ٣٢) من القانون .

٢٧- (المادة ٣٣، الفقرة أولاً ، أ) من القانون .

٢٨- د. كمال ، براء منذر ،(٢٠١٩) ، الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية، ص١٥٨ .

٢٩- (المادة ٣٣/ الفقرة أولاً ، ب) من القانون .

٣٠- الذهبي ، أدوار غالي : المصدر السابق ، ص١٩٠.

٣١- يقصد بالنتيجة الجرمية " كل تغيير يحدث في العالم الخارجي كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع الجزائي بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة "، ينظر د. مهدي ، عبد الرؤوف،(١٩٨٦)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة، ص٢١١ .

٣٢- النقبي ، جاسم عبد الله ،(٢٠١٠)، تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية – دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق ، ص٥٣ .

٣٣- د. حسني ، محمود نجيب ، (١٩٨٩)، شرح قانون العقوبات – القسم العام ، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص٤٧ .

٣٤- محمد ، السيد خلف ، (١٩٨٦)، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام ، ج١ ، ط٧، دار المطبوعات الجديدة ، الإسكندرية ، ص١٧٥ .

٣٥- الشواربي ، عبد الحميد : البراءة في قضايا المخدرات ، المصدر السابق ، ص٨ .

٣٦- العميد ، أحمد أبو الرؤوس، (١٩٩٦) ، مشكلة المخدرات والإدمان ، الكتاب الجامعي الحديث ، الإسكندرية، ص١٠-١١ .

٣٧- ينظر الجدول (الخامس، السادس ، السابع ، الثامن) من القانون .

٣٨- المادة ٣٧ من القانون .

٣٩- المادة ١٢ من القانون .

٤٠- المادة ٣٢ من القانون .

٤١- المادة ٢٨ من القانون .

٤٢- المادة ٢٨ / ثانياً ، رابعاً ، خامساً من القانون .

٤٣- المادة ٢٩ من القانون .

٤٤- المادة ٣٣/ أولاً، أ ، ب من القانون .

٤٥- المادة ٣٥/ أولاً ، ثانياً من القانون .

٤٦- المادة ٣٥ / خامساً من القانون .

٤٧- المادة ٣٩ / أولاً ، أ ، ب ، ج ، ثالثاً من القانون .

٤٨- المادة ٤٠ / أولاً من القانون .

المصادر

أولاً: الكتب

١. اللبناني ، أحمد محمد ، (٢٠١٤) ، المخدرات ومنطلقات الأمر السامي ، دار العلم ، جدة .

٢. د. حسني ، محمود نجيب ، (١٩٨٩)، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ط٦ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٣. حسين، طاهري، (٢٠١٣)، جرائم المخدرات وطرق محاربتها، دار الخلدونية، الجزائر .

٤. خليل ، أحمد محمود، (١٩٨٣)، جرائم المخدرات معلقاً عليها بأحكام محكمة النقض ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية .

٥. الذهبي، أدوار غالي ، (١٩٧٨) ، جرائم المخدرات في التشريع المصري ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة .

٦. الشاذلي ، مصطفى ، (١٩٩٥)، الجريمة والعقاب في قانون المخدرات المكتب العربي الحديث ، الإسكندرية .

٧. الشواربي ، عبد الحميد ، (١٩٨٧)، جرائم المخدرات، ط١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .

٨. الشواربي، عبد الحميد، (٢٠٠٣)، البراءة في قضايا المخدرات، ط١ ، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية .

٩. عزت ، حسنين ، (١٩٨٦) ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون – دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية ، الإسكندرية .

١٠. د. عكوش، حسن،(١٩٧٤)، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط٤ ، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، القاهرة.

١١. العميد، أحمد أبو الرؤوس ، (١٩٩٦) ، مشكلة المخدرات والإدمان الكتاب الجامعي الحديث ، الإسكندرية .

١٢. د. المجالي ، نظم توفيق، (٢٠٠٥) ، شرح قانون العقوبات- القسم العام، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان .

١٣. محب الدين ، محمد مؤنس ، (١٩٩٥) ، السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة .

١٤. محمد ، السيد خلف ، (١٩٨٦)، قضاء المخدرات وقواعد الضبط والتفتيش وتسبيب الأحكام ، ج١ ، ط٧، دار المطبوعات الجديدة الإسكندرية .

١٥. محمود ، محمد حنفي ، (٢٠٠٢)، الموسوعة الشاملة في شرح القانون الإماراتي للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية، ط١ ، دار الفتح للطباعة والنشر والتوزيع ، الشارقة .

١٦. مروك ، نصر الدين ، (٢٠١٧) ، جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر.

١٧. المشاري ، عبد الحميد ، (١٩٩٥) ، المخدرات بين الشريعة والقانون ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية .

١٨. د. مهدي ، عبد الرؤوف،(١٩٨٦)، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، ط١ ، دار الفكر العربي، القاهرة .

ثانيًا: المجلات

١. د. كمال ، براء منذر، (٢٠١٩) ، الاتجاهات الحديثة للسياسة الجنائية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الرابع للقضايا القانونية .

ثالثًا: الرسائل والاطاريح

١. الحميدي ، خالد بن عبد الرحمن ، (٢٠٠٨)، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات- دراسة تأصيلية مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا .

٢. د. شعبان ، صباح كرم ، (١٩٨٤) ، جرائم المخدرات – دراسة مقارنة رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد .

٣. غلاب ، طارق ، (٢٠١١)، السياسة الجنائية لمكافحة جرائم المخدرات في الجزائر ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق .

٤. فريدة ، قماز، (٢٠٠٩)، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات ، رسالة ماجستير ، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية ، جامعة منشوري قسطنطية .

٥. النقبي، جاسم عبد الله ،(٢٠١٠)، تعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية – دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير ، جامعة الإسكندرية ، كلية الحقوق .

٦. قبلي ، أحمد وليدية، مزوان ، (٢٠١٦)، جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، كلية الحقوق والعلوم السياسية .

رابعًا: الاتفاقيات

١. الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام ١٩٦١ المعدلة بالبروتوكول لعام ١٩٧٢ .

٢. الاتفاقية الوحيدة للمؤثرات العقلية عام ١٩٧١ .

٣. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

٤. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

خامسًا: القوانين

١. قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار بها المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ (المعدل) .

٢. قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها الجزائري رقم ٠٤-١٨ لسنة ٢٠٠٤ .

٣. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ .